



2017  
INTERNATIONAL YEAR  
OF SUSTAINABLE TOURISM  
FOR DEVELOPMENT



## مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة

التعديلات <sup>1</sup>	نسخة 13 أيار/مايو 2017 نحن الأطراف المتعاقدة السامية،
<p><b>الديباجة 1 النمسا انكليزي:</b> <b>الصياغة الجديدة المقترحة (بالخط العريض):</b> "إذ نرغب في تطوير السياحة وتنميتها من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والازدهار والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات وتوفيرها للجميع دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو السن، أو المولد، أو أي وضع آخر،"</p>	<p>إذ نرغب في تطوير السياحة وتنميتها من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والازدهار والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات وتوفيرها للجميع دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،</p>
<p><b>الديباجة 2_01 النمسا انكليزي:</b> <b>الصياغة الجديدة المقترحة (بالخط العريض):</b> "وإذ ندرك أن السياحة تملك القدرة على المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصاً على مستوى النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والاستخدام المستدام للمحيطات والموارد البحرية،"</p>	<p>وإذ ندرك أن السياحة تملك القدرة على المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصاً على مستوى النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والاستخدام المستدام للمحيطات والموارد البحرية،"</p>
<p><b>الديباجة 2_02 الاتحاد الروسي انكليزي:</b> <b>الصياغة الجديدة المقترحة (بالخط العريض):</b> "وإذ ندرك أن السياحة تملك القدرة على المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصاً على مستوى النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والاستخدام المستدام للمحيطات والموارد البحرية والنظام الإيكولوجي الأرضي،"</p>	

<sup>1</sup> ترد في نهاية الجدول التعليقات العامة المقدمة من قبل الدول على مشروع الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة (أنظر أدناه).

	<p>وإذ نُؤمّن إيماناً راسخاً بأنّ السباحة، من خلال ما تحدّثه من تواصل مباشر وعفوي لا وساطة فيه، بين رجالٍ ونساء ينتمون إلى ثقافات متنوّعة ويتبعون أساليب حياة مختلفة، تمثل قوة حقيقية لتعزيز السلام وعاملاً لبناء الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم،</p>
	<p>وإذ نُؤمّن إيماناً راسخاً بأنّ السباحة، من خلال ما تحدّثه من تواصل مباشر وعفوي لا وساطة فيه، بين رجالٍ ونساء ينتمون إلى ثقافات متنوّعة ويتبعون أساليب حياة مختلفة، تمثل قوة حقيقية لتعزيز السلام وعاملاً لبناء الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم،</p>

<p>وانسجامًا مع منطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر بطريقة مستدامة، كما حدّته الأمم المتحدة في "قمة الأرض" التي انعقدت في ريو دي جانيرو في العام 1992، وتُرجم في جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمِد في تلك المناسبة، وأعيد التأكيد عليه في قمم الأرض اللتين انعقدتا لاحقًا في جوهانسبرغ في 2002 وريو في 2012 (ريو +20)،</p>	
<p>وإذ تأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، وللمنتجات والقطاعات السياحية الأخرى ذات الاهتمام الخاص، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المولدة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتبادلات الدولية،</p>	
<p>وإذ تأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، وللمنتجات والقطاعات السياحية الأخرى ذات الاهتمام الخاص، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المولدة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتبادلات الدولية،</p>	
<p>وسعيًا لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها،</p>	
<p>وانطلاقًا من اقتناع راسخ بأن السياحة المسؤولة والمستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي يخضع لها توفير السلع والخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة، وبأن من الممكن التوفيق في هذا السياق ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية،</p>	<p><b>الديباجة 3_ النمسا إنكليزي:</b> <b>الصياغة الجديدة المقترحة (بالخط العريض):</b> "وانطلاقًا من اقتناع راسخ بأن السياحة المسؤولة والمستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي يخضع لها توفير السلع والخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة، وبأن من الممكن الضروري التوفيق في هذا السياق ما بين البيئة والتنمية الاقتصادية كما الاجتماعية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية"</p>
<p>وإذ تأخذ في الاعتبار أنه وفقا لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات المتصلة بقطاع السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، بما في ذلك المتنزهين، ومسؤوليات مختلفة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية</p>	

<p>للسياحة، وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيُسهم في تحقيق هذا الهدف،</p>	
<p>وإذ نشدد على أنه، وفي قطاع السياحة أيضًا، تتشاطر كل من الدولة والشركات مسؤولية النهوض بحماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق الأنشطة التجارية، وفق ما تنصّ عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2011.</p> <p><b>الديباجة 4_ألمانيا انكليزي:</b>  <b>الصياغة الجديدة المقترحة (بالخط العريض):</b>  <b>"وإذ نشدد على أنه، وفي قطاع السياحة أيضًا، من واجب الدولة حماية حقوق الإنسان، كما أنه من مسؤولية الشركات احترام حقوق الإنسان وببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان تتشاطر كل من الدولة والشركات مسؤولية النهوض بحماية حقوق الإنسان واحترامها في سياق الأنشطة التجارية، وفق ما تنصّ عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيو 2011."</b></p> <p><b>التسوية:</b>  يجب أن تكون الصياغة في الديباجة منسجمة مع المبادئ التوجيهية الخاصة للأمم المتحدة. الاتساق مع اللغة المستخدمة في صياغة المبادئ التوجيهية الخاصة للأمم المتحدة؛ الصياغة المستعملة ليست واردة في المبادئ التوجيهية الخاصة للأمم المتحدة.</p>	
<p>وإذ نستذكر القرار [A/RES/406(XIII)] للعام 1999 الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية (المشار إليها في ما يلي بـ"المنظمة") والذي اعتمدت بموجبه رسميًا المدونة العالمية لأداب السياحة،</p>	
<p>وإذ نستذكر القرار [A/RES/668(XXI)] للعام 2015 الذي عبّرت بموجبه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عن رغبتها في تحويل المدونة العالمية لأداب السياحة إلى معاهدة ملزمة قانونيًا من أجل تعزيز فعاليتها على المستويين الدولي والوطني،</p>	
<p>وإذ نلاحظ أنّ اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة (المشار إليها في ما يلي بـ"اللجنة")، المنشأة في 2001 بموجب القرار [A/RES/438(XIV)]، هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية،</p>	
<p>وإذ نؤمن بأنّ هذه الاتفاقية الإطارية (المشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية") ستساهم في دعم التقدم نحو سياحة أكثر استدامة وأخلاقية كما تشير المدونة العالمية لأداب السياحة،</p>	
<p>وإذ نعتمد دعم هذه الاتفاقية الإطارية ببروتوكول اختياري يشكل صكًا قانونيًا منفصلاً ومستقلًا، بغية توفير آلية لفض المنازعات، بحيث توجّه وترسّخ الالتزام بالمبادئ الأخلاقية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين،</p>	<p><b>الديباجة 5_اليونان انكليزي:</b>  <b>الصياغة الجديدة المقترحة:</b>  <b>نقترح الصياغة التالية: "... صكًا ...، مفتوحًا للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، [...]"</b></p>

<p>وإذ نستند إلى القرارات والمقررات المتصلة بتطبيق المدونة العالمية لأداب السياحة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية،</p>	
<p>وإذ نعيد التأكيد على أنّ منظمة السياحة العالمية، كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ودولها الأعضاء يسترشدون في أنشطتهم بميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، ومعايير ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً،</p> <p>قد اتفقنا على ما يلي:</p>	
<p><b>أحكام عامة</b></p>	
<p><b>المادة 1</b> <b>تعريف<sup>2</sup></b></p> <p>لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق التعاريف التالية ما لم يُذكر خلاف ذلك في أحكام محددة:</p> <p>(أ) <b>المبادئ الأخلاقية للسياحة</b> هي المبادئ الملحوظة في هذه الاتفاقية ضمن المواد 4 إلى 12 أدناه.</p> <p>(ب) <b>السياحة</b> هي أنشطة الزوار، أكانوا سياحاً أو متنزهين.</p> <p>(ج) <b>السائح</b> هو شخصٌ يقوم برحلة، تشمل المبيت، إلى وجهةٍ رئيسية خارج بيئته المعتادة، لأقل من عام، لأي غرضٍ رئيسي (العمل التجاري أو الترفيه أو لغرضٍ شخصي آخر) بخلاف أن يستخدمه كيانٌ مقيم في البلد أو المكان الذي يزوره.</p> <p>(د) <b>المتنزه</b> هو شخصٌ يقوم برحلة، لا تشمل المبيت، إلى وجهةٍ رئيسية خارج بيئته المعتادة.</p> <p>(هـ) <b>أصحاب المصلحة في التنمية السياحية</b> هم:<sup>3</sup></p> <p>(i) الحكومات الوطنية؛</p> <p>(ii) الحكومات المحلية التي تملك اختصاصاً محدداً في شؤون السياحة؛</p> <p>(iii) المؤسسات والشركات السياحية، بما في ذلك الرابطة الراحية لها؛</p> <p>(i) المؤسسات المعنية بتمويل المشاريع السياحية؛</p> <p>(ii) العاملون والمهنيون المختصون في قطاع السياحة؛</p> <p>(iii) الموظفون في قطاع السياحة ونقابتهم؛</p>	<p><b>المادة 1. (ج) 1_1_الاتحاد الروسي_انكليزي:</b></p> <p>يتعارض تعريف مصطلح "السائح" الوارد في الاتفاقية ضمن الفقرة (ج) من المادة 1 مع التشريع الروسي القائم. فيحسب القانون الفدرالي الروسي "بشأن أسس أنشطة السياح في الاتحاد الروسي" والقانون الفدرالي "بشأن إجراءات مغادرة الاتحاد الروسي والدخول إلى الاتحاد الروسي"، يمكن للسائح أن يبقى في البلد لغاية 6 أشهر. نقترح أن تُحدّد مدة الزيارة وفقاً للتشريعات الوطنية الداخلية في كل دولة من الدول الأطراف.</p> <p><b>المادة 1. (و) 2_الاتحاد الروسي_انكليزي:</b></p> <p>التعديل المقترح على المادة 1 (و) (بالخط العريض):</p> <p>(و) <b>الموارد السياحية</b> هي:</p> <p>(i) <b>الموارد الطبيعية</b></p> <p>(ii) <b>والمعالم التراثية الثقافية (المادية منها وغير المادية)</b></p>

<sup>2</sup> التعاريف مستمدة من التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة. الأمم المتحدة، 2008.

<sup>3</sup> استناداً إلى القرار A/RES/469(XV)، بكين، الصين، 2003، الذي اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية بموجبه ملحق مشروع بروتوكول التنفيذ المتصل بتطبيق وتفسير المدونة العالمية لأداب السياحة.

<p><u>التي لها القدرة على استقطاب السياح.</u> <u>الموارد الطبيعية والاجتماعية-الثقافية.</u></p> <p><u>التسوية:</u></p> <p>إنّ تعريف "المعالم التراثية الثقافية" في الفقرة (و) من المادة 1 هو تعريف يشكّل موضع تساؤل. فهذا التعريف غير وارد في القانون الدولي. نقترح أن يُستخدَم في تعريف الموارد السياحية مصطلح "الموارد الطبيعية والاجتماعية-الثقافية" وفقاً للتفسير في التشريع الوطني.</p>	<p>(iv) السياح والمنتزهون؛ (v) السكان المحليون والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية من خلال ممثليهم؛ (vi) سائر الأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنيين بالتنمية السياحية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصّصة بالسياحة والمنخرطة مباشرة في المشاريع السياحية وتوريد الخدمات السياحية.</p> <p>(و) الموارد السياحية هي: (i) الموارد الطبيعية (ii) والمعالم التراثية الثقافية (المادية منها وغير المادية) التي لها القدرة على استقطاب السياح.</p>
	<p><b>المادة 2</b> <b>الهدف والنطاق</b></p> <p>(1) تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم السياحة المسؤولة والمستدامة والمناحة للجميع من خلال الالتزام بالمبادئ الأخلاقية للسياحة.</p>
	<p>(2) تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية السياحية، وفقاً لمضمون المادة 1(هـ)، على مستوى احترام المبادئ الأخلاقية للسياحة.</p>
<p><b>المادة 3.1_1 ألمانيا انكليزي:</b> <b>التعديل المقترح على المادة 3(1):</b></p> <p>"تسهر الدول الأطراف على دعم السياحة المسؤولة والمستدامة عن طريق وضع سياسات واعتماد قوانين وأنظمة تتسجم مع المبادئ الأخلاقية للسياحة الملحوظة ضمن هذه الوثيقة.</p> <p><u>التسوية:</u> حذف مقترح.</p> <p>المبادئ الأخلاقية الواردة في المواد 4 إلى 12 غير دقيقة بحيث لا يمكن أن تشكّل أساساً لموجباتٍ تقضي بسنّ التشريعات.</p>	<p><b>المادة 3</b> <b>وسائل التنفيذ</b></p> <p>(1) تسهر الدول الأطراف على دعم السياحة المسؤولة والمستدامة عن طريق وضع سياسات واعتماد قوانين وأنظمة تتسجم مع المبادئ الأخلاقية للسياحة الملحوظة ضمن هذه الوثيقة.</p>

<p><b>المادة 3.1_2 النمسا انكليزي:</b> تعديل مقترح على المادة 3.1 (بالخط العريض):</p> <p>(1) "تسهر الدول الأطراف على دعم السياحة المسؤولة والمتاحة للجميع والمستدامة عن طريق وضع سياسات واعتماد قوانين وأنظمة تتسجم مع المبادئ الأخلاقية للسياحة الملحوظة ضمن هذه الوثيقة."</p> <p><b>التسويغ:</b> تتسجم إضافة عبارة "المتاحة للجميع" إلى الفقرة (1) من المادة 3 مع الصياغة المستخدمة في الديباجة وفي المادة 2. وتفاديًا لأيّ التباس حول معنى مصطلح "المتاح للجميع"، نقترح توفير تعريف يوضح أنه يجب فهمه باعتباره يعني تأمين إمكانية الوصول لفئات سكانية معينة (الأشخاص ذوو الإعاقات، المسافرين الكبار في السن، العائلات التي لديها أطفال). ولا يجب أن يفهم بمعنى توفير الحق في الوصول إلى بلد ما أو إلى موقع معين للجميع</p>	
<p><b>المادة 3.1_3 سويسرا انكليزي:</b> لا يمكن لهذه المبادئ الأخلاقية للسياحة الملحوظة في الاتفاقية أن تمتثل لمبادئ السياحة المستدامة إلا إذا أدرجت مراجع هامة على نحو كافٍ، منها مثلًا: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.</p>	
<p><b>المادة 3.2_1 ألمانيا انكليزي:</b> <del>تعديل المقترح على المادة 3(2):</del> <del>تحتزم الدول الأطراف وتدعم المبادئ الأخلاقية للسياحة، ولا سيما من خلال تشجيع المؤسسات والهيئات السياحية على تجسيد هذه المبادئ ضمن صكوكها التعاقدية، والإشارة إليها بشكل خاص في مدونات السلوك أو القواعد المهنية المتبعة لديها.</del></p> <p><b>التسويغ:</b> حذف مقترح. ليس واضحًا ما إذا كانت المادة 2(2) تحدّد واجبًا قانونيًا أم أنّها فقط تشجّع على هذا النوع من أعمال العلاقات العامة من قبل الدول المتعاقدة في صلاتها مع قطاعاتها السياحية. لا ترى ألمانيا أيّ ضرورة لتنظيم هذه المسألة في معاهدة خاضعة للقانون الدولي.</p>	<p>(2) تحتزم الدول الأطراف وتدعم المبادئ الأخلاقية للسياحة، ولا سيما من خلال تشجيع المؤسسات والهيئات السياحية على تجسيد هذه المبادئ ضمن صكوكها التعاقدية، والإشارة إليها بشكل خاص في مدونات السلوك أو القواعد المهنية المتبعة لديها.</p>
<p><b>المادة 3.3_1 ألمانيا انكليزي:</b> <del>التعديل المقترح على المادة 3(3):</del> "ترفع الدول الأطراف بصورة دورية تقريرًا إلى اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة</p>	<p>(3) ترفع الدول الأطراف بصورة دورية تقريرًا إلى اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة اعتماد السياسات والقوانين والأنظمة الوطنية المنسجمة مع المبادئ الأخلاقية للسياحة</p>

<p>وتطبيقها الفعّال.</p> <p>بشأن اعتماد السياسات والقوانين والأنظمة الوطنية المنسجمة مع المبادئ الأخلاقية للسياحة وتطبيقها الفعّال".</p> <p><u>التسوية:</u> يرتبط هذا الاقتراح بالتعديل المقترح في المادة 3(1).</p>	
	<p>(4) تقوم الدول الأطراف، التي هي أطراف أيضًا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة، بالترويج لآلية التوفيق الواردة ضمن البروتوكول الاختياري على مستوى المؤسسات والهيئات السياحية.</p>
<p><b>المبادئ الأخلاقية للسياحة</b></p>	
	<p><b>المادة 4</b></p> <p><i>إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات</i></p> <p>(1) يشكّل فهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساسا للسياحة المسؤولة ونتيجة لها. لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليين والاعتراف بقيمتها.</p>
	<p>(2) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.</p> <p>(3) ينبغي أن تتعرّف المجتمعات المضيفة والمشتغلون بالسياحة محليًا على السائحين الذين يزورونهم وأن يحترمهم وأن يتعرّفوا على أساليب حياتهم وأدواقهم وتوقعاتهم، علمًا بأنّ تعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.</p>



<p><b>المادة 4.4_1_ ألمانيا_ انكليزي:</b></p> <p>التعديل المقترح على المادة 4(4):</p> <p>"على السلطات العامة توفير الحماية أيضًا للسائحين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتمامًا خاصًا لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهّل استخدام وسائل خاصّة للحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تदान بشدة أية هجمات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقا للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي."</p> <p><b>التسويغ:</b></p> <p>تنصّ المادة 4(4) على وجوب توفير حماية خاصّة للسياح من قبل السلطات في الدولة المتعاقدة. لكنّ الحكومة الألمانية لا ترى أنّه من المنطقي إنشاء نظام خاصّ للسياح في ما يتعلّق تحديدًا بحماية الممتلكات وحياة السياح وسلامتهم، تجدر الإشارة إلى أنّ السياح يخضعون للإطار القانوني عينه والحماية نفسها اللذين يتمنّع بهما سائر الأشخاص في ألمانيا. فلا داعي لهذا البند إلا إذا كانت الدولة المتعاقدة لا تقدّم هذه الحماية سوى لمواطنيها. ينبغي أن يتمنّع السياح بالحماية نفسها التي يحظى بها الأشخاص الآخرون في الدولة، وتحديدًا مواطنوها؛ فلا حاجة إلى نظام حماية خاصّ للسياح.</p> <p>بالنسبة إلى المادة 4(4) و(6)، من غير الواضح تمامًا كيف يجب تنفيذ هذه الأحكام. إنّها من حيث المبدأ معايير بديهية قد يكون من المنطقي إدراجها في مدونة سلوك كالمدونة العالمية للأداب، لكن ليس في معاهدة تخضع للقانون الدولي. فليس هناك من حاجة إلى تنظيم هذه المسألة.</p>	<p>(4) على السلطات العامة حماية السائحين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتمامًا خاصًا لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهّل استخدام وسائل خاصّة للحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تदान بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقا للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.</p>
<p><b>المادة 4.4_2_ الاتحاد الروسي_ انكليزي:</b></p> <p>وفقًا للفقرة 4 من المادة 4، يتعيّن على السلطات العامة إيلاء اهتمام خاصّ لسلامة السياح الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر. في الوقت نفسه، لا تردّ في تشريعات الاتحاد الروسي أيّ قواعد تنصّ على إجراء خاصّ لضمان سلامة السياح الأجانب، إذ تتمّ حماية حقوق الأجانب وحرّياتهم بالتساوي مع المواطنين الروسيين.</p>	

<p><b>المادة 4.4_3 كرواتيا انكليزي:</b> إننا نؤيد من حيث المبدأ التعليقات المقدمة من قبل ألمانيا، لا سيما في ما يتعلق بالحماية القانونية الإضافية للسياح (ينبغي للقوانين أن تعامل الجميع على قدم المساواة).</p>	
<p><b>المادة 4.5_1 الاتحاد الروسي انكليزي:</b> الفقرة 5 من المادة 4 والفقرة 3 من المادة 5 من مشروع الاتفاقية ينبغي للسياح الامتناع عن الاتجار بالمخدرات والأسلحة والآثار وأجناس النباتات والحيوانات المحمية، واستغلال أي شخص بأي شكل من الأشكال، خصوصاً الاستغلال الجنسي، ولا سيما إذا استهدف الأطفال. تخرج هذه الأحكام عن الموضوع التنظيمي لمشروع الاتفاقية. فتتظلم العلاقات في الإطار الجنائي-القانوني يتم بموجب معاهدات دولية خاصة أخرى كما بموجب التشريعات المحلية.</p>	<p>(5) ينبغي للسائحين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجرامياً وفقاً لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذ أو يحتمل أن يحدث أضراراً بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية.</p>
<p><b>المادة 4.6_1 الاتحاد الروسي انكليزي:</b> وفقاً للفقرة 6 من المادة 4 من مشروع الاتفاقية، على السياح مسؤولية التعرف قبل المغادرة على خصائص البلدان التي يعتزمون زيارتها. غير أن القانون الفدرالي الروسي "بشأن أسس أنشطة السياح في الاتحاد الروسي" ينص على حق السائح في الحصول على المعلومات اللازمة والموثوقة حول قواعد الدخول إلى البلد (المكان) الذي سيمكث فيه لمدة مؤقتة، وقواعد الإقامة فيه، وحول عادات سكانه المحليين، والطقوس الدينية، والآثار، والمعالم الطبيعية، وتاريخ البلد، وثقافته، وغيرها من الأمور التي يتعرض لها السائح، بموجب حماية خاصة.</p>	<p>(6) على السائحين، قبل المغادرة، مسؤولية التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى خارج مكان إقامتهم المعتاد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكنهم من تقليل تلك المخاطر إلى حدها الأدنى.</p>
<p><b>المادة 5.2_1 فرنسا فرنسي:</b> <u>التعديل المقترح على المادة 5.2 (بالخط العريض):</u> (2) ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً الحقوق الفردية <b>حماية</b> المجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار، لا سيما الأطفال والشيوخ والأشخاص ذوي الإعاقات والأقليات العرقية والسكان الأصليين. <u>التسوية:</u> في القانون الفرنسي، يُعتبر مفهوم "الحقوق الفردية" ("droits particuliers") مُبهماً.</p>	<p><b>المادة 5</b> <b>السياحة كأداة للرفقي الفردي والجماعي</b></p> <p>(1) يرتبط النشاط السياحي عادة بالراحة والاستجمام والرياضة وبكونه سبباً إلى الثقافة والطبيعة، لذا ينبغي أن يراعى في التخطيط لها وممارستها أنها وسيلة متميزة للرفقي على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية متفتحة تصبح السياحة عنصراً لا مثيل له للتعلم والتسامح والتعرف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.</p> <p>(2) ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار،</p>

<p>لا سيما الأطفال والشيوخ والأشخاص ذوي الإعاقات والأقليات العرقية والسكان الأصليين.</p>	<p>فليس لدينا حقوق خاصة لفئات محدّدة (يتعارض ذلك مع دستورنا). يتمثل أحد الحلول بالتالي في استخدام مصطلح "الحماية".</p>
<p>(3) يتعارض استغلال البشر بأي شكل من الأشكال، خصوصا الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكارا لها لا سيما إذا استهدف الأطفال. وينبغي، وفقا للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.</p>	<p><b>المادة 5.3_1 فرنسا_ فرنسي:</b></p> <p><b>التعليقات على المادة 5.3:</b></p> <p>اعتقدنا أنّ هذا المصطلح "تعاقب" ("sanctionnée") قد يطرحُ مشكلةً. في النهاية، مع استخدام الفعل المساعد المشروط "ينبغي"، لم تعد المادةُ تطرحُ أي مشكلة.</p> <p><b>المادة 5.3_2 الاتحاد الروسي_ انكليزي:</b></p> <p>الفقرة 5 من المادة 4 والفقرة 3 من المادة 5 من مشروع الاتفاقية ينبغي للسياح الامتناع عن الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأثار وأجناس النباتات والحيوانات المحمية، واستغلال أي شخص بأي شكل من الأشكال، خصوصا الاستغلال الجنسي، ولا سيما إذا استهدف الأطفال. تخرجُ هذه الأحكام عن الموضوع التنظيمي لمشروع الاتفاقية. فتتنظيم العلاقات في الإطار الجنائي-القانوني يتم بموجب معاهدات دولية خاصة أخرى كما بموجب التشريعات المحليّة.</p>
<p>(4) يُعدُّ السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراض التعليم والتبادل الثقافي واللغوي مفيدًا بوجهٍ خاص، وهو يستحق التشجيع.</p>	
<p>(5) ينبغي أيضًا التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانًا بأهمية التبادلات السياحية وجدواها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن بيان مخاطرها.</p>	<p><b>المادة 5.5_1 الصين_ انكليزي:</b></p> <p><b>التعديل المقترح على المادة 5.5:</b></p> <p><b>(5) ينبغي أيضا التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانًا بأهمية التبادلات السياحية وجدواها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن بيان مخاطرها.</b></p>

<p><b>المادة 6.1_1_ ألمانيا_ انكليزي:</b>  <b>التعديل المقترح على المادة 6(1):</b>  <b>"وأيضا بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة!"</b>  <b>التسوية:</b>  <b>يجب تغيير ترتيب الجملة للتوضيح بأنه ينبغي بالإجمال حماية الطبيعة والبيئة من أجل حفظ البيئة الطبيعية للإنسانية، وليس فقط للسماح بالنمو المستدام في قطاع السياحة.</b></p>	<p><b>المادة 6</b>  <b>السياحة عامل للتنمية المستدامة</b></p> <p>(1) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.</p>
<p><b>المادة 6.1_2_ الاتحاد الروسي_ انكليزي:</b>  <b>تنصّ الفقرة I من المادة 6 في مشروع الاتفاقية على أنه من واجب جميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام. في الوقت نفسه، ينصّ القانون الفدرالي للاتحاد الروسي "بشأن حماية البيئة" على أنّ حماية البيئة تهدف إلى حفظ واستعادة البيئة الطبيعية، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وإعادة إنتاجها، بما يحدّ من التأثير السلبي للأنشطة الاقتصادية وغيرها. فوضع هدف النمو الاقتصادي ضمن إطار تنفيذ حماية البيئة هو مفهوم غير منصوص عليه في تشريعات الاتحاد الروسي ويبدو غير صحيح.</b></p>	<p>(2) ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد الطبيعية الشحيحة والقيمة، خصوصا المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات.</p>
<p>(3) ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل إلى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على الصناعات السياحية والاقتصاد المحلي.</p>	<p>(3) ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل إلى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على الصناعات السياحية والاقتصاد المحلي.</p>

<p>(4) ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية ما في الحياة البرية من أنواع معرضة للخطر، كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، لا سيما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولاسيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعالي الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية أو مناطق محمية.</p>	
<p>(5) من المسلم به أن سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللسكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للمواقع.</p>	<p>المادة 6.5_1_الاتحاد الروسي_انكليزي: تتضمن الفقرة 5 من المادة 6 في مشروع الاتفاقية مصطلحي "سياحة الطبيعة" و"السياحة البيئية ecotourism" غير المذكورين في المادة الأولى من الاتفاقية كما في تشريعات الاتحاد الروسي.</p>
<p>المادة 6.6_1_سويسرا_انكليزي: اقترح إضافة فقرة سادسة (بالخط العريض): (6) تُعتبر السياحة محرّكاً أساسياً لخلق فرص العمل اللانق كما أنّها تدفع بعجلة النمو الاقتصادي والتنمية. وينبغي للسياحة، باعتبارها أحد أبرز قطاعات التوظيف في العالم، أن توفر فرصاً هامة لكسب سبل العيش، وأن تساعد على التخفيف من وطأة الفقر، وأن تحفز التنمية الشاملة. وفقاً للهدف 8.9 من أهداف التنمية المستدامة، يتعين على الحكومات تنفيذ سياسات لتشجيع السياحة المستدامة التي تخلق فرص عمل لائقة وتروج للثقافة والمنتجات المحلية.</p> <p>التسويغ: تنطرق هذه الفقرة فقط إلى الجوانب البيئية. لكن مفهوم الاستدامة ينطوي على ثلاثة أجزاء: الاستدامة الاجتماعية، والبيئية (أو الإيكولوجية) والاقتصادية.</p>	

(1) الموارد السياحية جزء من تراث البشرية المشترك؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.

### المادة 7.1\_1 فنزويلا إسباني:

التعديل المقترح على المادة (1)7:

(1) الموارد السياحية جزء من تراث البشرية المشترك؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد تشكل جزءاً أساسياً من التنمية المستدامة للبشرية، وينبغي بالتالي أن تُمارَس السياحة بطريقة تلبي حاجات التنمية المستدامة للجبل الحالي وللأجيال القادمة بصورة منصفة.

### التسوية:

إن هذه الفقرة التي تحدد الموارد السياحية كجزء من تراث البشرية المشترك، تتعارض مع مبدأ القانون الدولي الذي يقرّ بالسيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها، كما اعترف الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 1803 (XVII) بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962، تحت عنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وكما حدّد أيضاً في المبدأ 2 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: "تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبّب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية".

برأينا، تسمح هذه الفقرة البديلة بأن يكون مشروع الاتفاقية منسجماً مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثائق المتعلقة بالتنمية الدولية المستدامة الموقعة من قبل الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية، بما في ذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

### المادة 7.1\_2 ألمانيا انكليزي:

تنص المادة (1)7 على أن الموارد السياحية هي جزء من تراث البشرية المشترك. غير أن مفهوم "تراث البشرية المشترك" هو مبدأ راسخ بموجب القانون الدولي ولا يمكن تعديله بصورة عشوائية. بالتأكيد، لا يمكن تحديد كافة الموارد السياحية بوصفها جزءاً من التراث المشترك. لذا، تؤدّ الحكومة الألمانية أن تسأل عما إذا كان قد تمّ طلب تعليقات اليونسكو على هذا البند تحديداً، كونها الجهة الراعية لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

تعديل المادة 7(1):

"تكون الموارد السياحية في بعض الحالات جزءاً من التراث الثقافي والطبيعي العالمي للبشرية المشتركة؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد."

التسوية:

تعديل وفقاً لما تنصّ عليه اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الصادرة عام 1972. لا تُصنّف كافة الموارد السياحية باعتبارها جزءاً من التراث المشترك.

المادة 7.1\_3\_ فرنسا\_ فرنسي:

التعديل المقترح على المادة 7.1 (بالخط العريض):

السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الشعوب الثقافي وكمساهم في تعزيزه

1) *الموارد السياحية هي عناصر أساسية من حضارة وثقافة الشعوب جزء من تراث البشرية المشتركة؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.*

التسوية:

تعتبر دائرة الشؤون القانونية أنّ مصطلح "الشعوب" ملائم أكثر

تنطوي الجملة الأساسية على عدّة إشكاليات. في الواقع، لا يخضع التراث المشترك للإنسانية، بصفة عامة، لمبدأ الاستملاك، ويحكمه نظام لحقوق الاستخدام (انظر اتفاقية خليج مونتيجو واستغلال قاع البحر وما إلى ذلك). علاوة على ذلك، يرتبط هذا البند بدستورنا (C34) كونه ينطرق إلى حق الملكية.

نقترح بالتالي تغيير صياغة الجملة.

**المادة 7.1\_4\_تنزانيا\_انكليزي:**

لا ينبغي المغالاة في مسألة حيازة الحقوق والواجبات الخاصة في هذا الصدد، وذلك على مستوى القواعد والأنظمة الحكومية، لأن الحكومة المعنية تمتلك السيطرة العامة والرقابة على المواقع الثقافية.

**المادة 7.1\_5\_الاتحاد الروسي\_انكليزي:**

في الفقرة 1 من المادة 7، يجب توضيح تعريف "المجمعات" في عبارة " للمجمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد". فإذا كانت هذه الكلمة تعني "الشعوب الأصلية"، فليس "للشعوب الأصلية" أي حقوق أو واجبات خاصة إزاء الموارد السياحية بموجب التشريعات الوطنية. في الاتحاد الروسي، تعود ملكية الموارد السياحية إلى مجمل الشعب.



<p>(2) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان للزيارات السياحية. وينبغي أيضا تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية خاصة، مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.</p>	<p><b>المادة 7.2_1_العين_انكليزي:</b>  <b>التعديل المقترح على المادة 7.2:</b>  (2) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان للزيارات السياحية. وينبغي أيضا تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية خاصة، مع احترام حقوق مالكيها، <b>وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.</b></p> <p><b>التسوية:</b>  إنّ تشجيع النشاطات السياحية ذات الأغراض الدينية وزيارة المباني الدينية يقتضي حتمًا اتخاذ تدابير محدّدة للتشجيع وسياسات تفضيلية وبعض الامتيازات التي ستكون بلا شكّ مجففة بحقّ المواطنين غير المتديّنين.</p>
<p>(3) ينبغي استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.</p>	
<p>(4) ينبغي أن يتم تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلا من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتدال.</p>	
<p><b>المادة 8</b>  <b>السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة</b></p>	<p><b>المادة 8.1_1_سويسرا_انكليزي:</b>  (1) ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي</p>

<p>المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خصوصا فيما توجده من فرص عمل لائقة مباشرة وغير مباشرة.</p>	<p>(1) ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خصوصا فيما توجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.</p>
	<p>(2) ينبغي تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم ينبغي أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري للمنتجات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.</p>
	<p>(3) ينبغي توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية.</p>
<p><b>المادة 8.4_1_ تانزانيا انكليزي:</b> يتعين على المستثمرين المعنيين مراقبة السياق المحلي من أجل الحد من تسرب الأرباح المكتسبة من الاستثمار السياحي في المقاصد.</p>	<p>(4) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، لا سيما المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما ينبغي لهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلية وتأثيراتها المتوقعة، وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.</p>

## المادة 9

### التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية

(1) يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على عملائهم مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.

## المادة 9.1\_1 فرنسا\_فرنسي:

### التعديل المقترح على المادة 9.1 (بالخط العريض):

(2) **تضمن الأطراف السامية المتعاقدة أن يقوم يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على عملائهم مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.**

### التسوية:

ترتبط هذه المادة بدستورنا (C53). في الاجتماع السابق، اقترحنا استبدال عبارة "يلتزم" بـ"ينبغي". إنما رُفِضَ هذا الاقتراح. غير أن هذه الصياغة، إذا بقيت مُعتمَدة، ستحوّل دون تمكّن فرنسا من التوقيع على الاتفاقية...

وجدت دائرة الشؤون القانونية لدينا في أبحاثها أنّ هذا الواجب يمكن أن يحاكي تلك المنصوص عليها في المواد L.211-7 et seq. من مدونة السياحة في حالة رُزَم السفر (أنظر أيضًا الفصل الثاني - على أقلّ تقدير - (الاتحاد الأوروبي) 2302/2015 للبرلمان الأوروبي ولللمجلس بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 بشأن رُزَم السفر وخدمات السفر ذات الصلة، تعديلًا للنظام رقم 2004/2006 (EC) والتوجيه EU/83/2011 للبرلمان الأوروبي ولللمجلس، وإلغاءً للتوجيه الصادر عن المجلس EEC/314/90.

في هذا السياق، تقترح دائرة الشؤون القانونية لدينا الحدّ من الطابع الإلزامي لهذا البند، مع اقتراح صياغة جديدة له.

<p><b>المادة 9.1_4_2 ألمانيا انكليزي:</b> تشير الفقرات (1) إلى (4) من المادة 9 أيضًا إلى العلاقات بين منظمي الرحلات/مزودي الخدمات السياحية الفردية والسياح. وعندما يشير ذلك إلى عقود رزم الرحلات، تتداخل المسائل المشمولة هنا مع الأحكام الواردة في المرفق الثاني من اتفاقية منظمة السياحة العالمية العتيدة بشأن حماية السياح. وينطبق ذلك تحديدًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ شروط توفير المعلومات وصيغة ومضمون العقد (الفقرة 1)</li> <li>▪ موجبات الشركة بتوخي العناية الواجبة وضمان السلامة، والتبعات القانونية (التعويض) في حال انتهاك هذه الموجبات (الفقرة 2)</li> <li>▪ إعادة السياح إلى أوطانهم في حال إفسار منظم الرحلة (الفقرة 4).</li> </ul> <p>لا يقتصر الأمر فقط على التداخل، بل توجد أيضًا أحكام تتجاوز لا بل تتعارض مع المرفق الثاني. على سبيل المثال، يبدو أن إعادة السياح إلى أوطانهم – بما يتعارض مع التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2302/2015 واتفاقية حماية السياح العتيدة – لا تكفلها الشركات بل الدول المتعاقدة في حال الإفسار. في ما يتعلق بتطبيق القواعد على الخدمات السياحية الفردية، ترى ألمانيا أن موجبات توفير المعلومات والموجبات الأخرى الثانوية وقواعد الحماية في حال الإفسار هي في الواقع مبالغ فيها.</p>	
	<p>(2) يلتزم المشتغلون بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، وبالتعاون مع السلطات العامة بالاهتمام بأمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.</p>
<p><b>المادة 9.3_1_1 تنزانيا انكليزي:</b> يجب التطرق إلى هذه المسألة ضمن المادة 7 التي تتناول موضوع الثقافة، وليس ضمن المادة 9، حيث لا يساهم الدين في التنمية السياحية. فالعبادة تشكل موضوعًا حساسًا جدًا في بعض البلدان التي قد لا تكون ممارسة الشعائر الدينية مقبولة فيها بالنسبة إلى السياح.</p>	<p>(3) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لممارسة شعائرهم الدينية أثناء رحلتهم.</p>
<p><b>المادة 9.4_1_1 النمسا انكليزي:</b> ربما يتعارض تطبيق المادة 9(4) مع التشريعات النمساوية بشأن حالات الإفسار؛ وتحديدًا في ما يتعلق باضطلاع البلدان المضيفة والمصدرة بإعادة السياح إلى أوطانهم.</p>	<p>(4) ينبغي للسلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت رحلتهم.</p>
<p><b>المادة 9.4_2_2 تنزانيا انكليزي:</b> قد يتسبب ذلك بعبء على السلطات العامة من قبل الشركات التي تزعم إفلاسها فقط لأن</p>	

<p>المادة 9 من المدونة العالمية توفر الحماية أو تنصّ على وجود الآلية اللازمة لإعادة السائح إلى بلده.</p>	
<p><b>المادة 9.5_1 ألمانيا انكليزي:</b> <b>التعديل المقترح على المادة 9(5):</b></p> <p>"للحكومات الحق – والواجب - بإعلام مواطنيها خصوصا في الأزمات بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بقطاع السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلا، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها."</p> <p><b>التسوية:</b> حذف مقترح.</p> <p>ترفض الحكومة الألمانية أي قيود على سلطتها التقديرية في صياغة تحذيراتها بشأن السفر والأمن، وكذلك بالنسبة إلى أي شرط لتنسيقها مع بلدان المقصد. من غير الممكن تنفيذ هذه الأحكام لأسباب عملية (السرعة مطلوبة عموماً في هذه الحالات). لكنها تنتهك أيضاً سيادة الدولة في أن تحدد بنفسها ما هي المعلومات الأمنية التي ترغب في توفيرها لمواطنيها.</p>	<p>(5) للحكومات الحق (والواجب) بإعلام مواطنيها خصوصا في الأزمات بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بقطاع السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلا، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها.</p>
<p><b>المادة 9.5_2 إندونيسيا انكليزي:</b> <b>التعديل المقترح على المادة 9.5:</b></p> <p>(5) للحكومات الحق – والواجب - بإعلام مواطنيها خصوصا في الأزمات بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بقطاع السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة</p>	

مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلاً، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها.

#### التسوية:

إن تزويد المواطنين بالمعلومات الدقيقة والموثوقة وبالسرية المناسبة بشأن المسائل المتصلة بالسفر هو حقٌ وواجب كل حكومة. يُعتبر من المقبول أيضاً وجوب توفير هذه المعلومات دون مبالغة وبما يتناسب مع الموقف القائم، غير أن الطلب من الحكومات مناقشة مضمون المعلومات مع الحكومات الأخرى والجهات غير الحكومية المعنية قد يتسبب بعرقلة واجب التصرف بالسرية اللازمة.

#### المادة 9.5\_3 الصين انكليزي: التعديل المقترح على المادة 9.5:

(5) للحكومات الحق - والواجب - بإعلام مواطنيها خصوصاً في الأزمات بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بقطاع السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلاً، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها.

#### التسوية:

نرى أن العوامل التي تستوجب إصدار تحذيرات بشأن السفر من قبل البلدان المصدرة قد تختلف، وغالباً ما ينطوي ذلك على حالات طوارئ أو أوضاع معقدة. لذا، يُعتبر أنه من الصعب أو العسير مناقشة هذه العوامل مسبقاً مع الحكومة المضيفة والمهنيين المعنيين. علاوةً على ذلك، وبسبب وجود عامل المصلحة في هذا السياق، لن يكون هناك توافق في إعداد التحذيرات بشأن السفر نظراً إلى اختلاف المواقف والتطلعات بين البلد المضيف

<p>والبلدان المصدّرة. فقد يتسبّب ذلك بتأخير صدور التحذيرات، الأمر الذي قد يؤثر سلبيًا على حماية السياح.</p>	
<p><b>المادة 9.5_4_الاتحاد الروسي_انكليزي:</b> تنصّ الفقرة 5 من المادة 9 في مشروع الاتفاقية على واجب قيام الحكومات بإبلاغ مواطنيها بالظروف الصعبة وحتّى المخاطر التي قد يواجهونها أثناء سفرهم إلى الخارج. ويجب مناقشة المعلومات مع سلطات البلدان المضيّفة. إنّما لا تنصّ تشريعات الاتحاد الروسي على أيّ أحكام تنظم إجراءات تنسيق المعلومات بين الهيئات الروسية والهيئات الأجنبية</p>	
	<p>(6) ينبغي للصحافة ، لا سيما الصحافة المتخصصة في شؤون السفر، وغيرها من وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضا أن تقدم معلومات دقيقة وصحيحة لمستهلكي الخدمات السياحية. كما ينبغي تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، وينبغي على وسائل الإعلام عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.</p>
<p><b>المادة 10.1_1_النمسا_انكليزي:</b> على الرغم من أنّنا ندرك بالكامل نيّة منظمّة السياحة العالمية تجنّب إجراء أيّ تعديل على نصّ المدوّنة العالمية للأداب المُدرّج ضمن المواد 4 إلى 12 من مسودّة نصّ الاتفاقية، إنّما نوّد أن نشير إلى احتمال نشوء تفسيرات غير منشودة وبعيدة المدى لحقوق الإنسان من جرّاء ما تنصّ عليه المواد 10 إلى 12. فتدوين "الحقّ في السياحة" لا يتماشى مع مفهوم حقوق الإنسان باعتبارها حقوق الأفراد إزاء الدولة، كونه يحدّد موجبات للدول لا يمكن الإيفاء بها. (...)</p>	<p><b>المادة 10</b> <b>الحقّ في السياحة</b> (1) يتمتّع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحقّ في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية؛ كما أن المشاركة المكثّفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعدّ أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.</p>
<p><b>المادة 10.1_2_ألمانيا_انكليزي:</b> يتمّ التعبير عن الحقّ في السياحة الوارد في المادة 10 بمصطلحاتٍ عامّة لدرجة أنّه من غير الواضح بناتّنا ما هي الحقوق التي يجب ضمانها تحديداً وكيف يرتبط هذا الحقّ بالأحكام الأخرى (مثلاً: القيود المفروضة على الدخول أو حظر أو تقييد الاستخدام من أجل حماية الآثار الثقافيّة أو الطبيعيّة). لذا، ترى الحكومة الألمانية أنّه لا يمكن دعم حقّ الجميع في السياحة بهذه الصيغة العامّة في اتفاقية خاضعة للقانون الدولي.</p>	

<p><b>المادة 10.2_1_الاتحاد الروسي انكليزي:</b> التعديل المقترح على المادة 10.2: "ينبغي <b>يجب</b> النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازماً للحق في الراحة والترفيه، بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".</p>	<p>(2) ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازماً للحق في الراحة والترفيه، بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p>
<p><b>المادة 10.2_2_فرنسا فرنسي:</b> التعديل المقترح على المادة 10.2 (بالخط العريض): (2) <b>ينبغي يمكن</b> النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازماً للحق في الراحة والترفيه، بما يشمل ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".</p> <p><u>التسوية:</u> ترتبط هذه المادة أيضًا بدستورنا. بحسب دائرة الشؤون القانونية لدينا، إنَّ "الحقّ في السياحة" ليس مذكورًا في أيّ نصّ. والرابط الملحوظ هنا بين "الحقّ في السياحة" و"الحقّ في الراحة والترفيه" (المذكور في النصوص المشار إليها في المادة) ليس واضحًا ويطرّح إشكالية تشريعية فعلية بالنسبة إلينا. إذا بقيّ النصّ على ما هو عليه، فسوف يتوجّب إحالته إلى البرلمان...</p>	<p>(3) ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، لا سيما السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.</p>



<p>(4) ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وزيارة الشباب والطلبة وكبار السن، وزيارة الأشخاص ذوي الإعاقات.</p>	
<p><b>المادة 11</b> <b>حرية تنقل السياح</b> (1)</p> <p>ينبغي أن يتمتع السائحون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملا بما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون التعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.</p>	<p><b>المادة 11.1_1 روسيا انكليزي:</b> <b>التعديل المقترح على المادة 11.1:</b></p> <p>" (1) ينبغي أن يتمتع السائحون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملا بما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب القوانين الوطنية دون التعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.</p> <p><b>التسوية:</b></p> <p>نقترح أن يُشار في الفقرة 1 من المادة 11 إلى القانون الوطني ضمن الجملة التالية: "ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب القوانين الوطنية".</p>
	<p><b>المادة 11.1_2 النمسا انكليزي:</b></p> <p>على الرغم من أننا ندرك تماماً نية منظمة السياحة العالمية تجنب إجراء أي تعديل على نص المدونة العالمية للأداب، المدرج في المواد 4 إلى 12 من مسودة نص الاتفاقية، إنما نود أن نشير إلى احتمال نشوء تفسيرات غير منشودة وبعيدة المدى لحقوق الإنسان من خلال ما تنص عليه المواد 10 إلى 12. (...)</p> <p>علاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11 (1) من الاتفاقية) تبدو مضللة لأن المعاهدات اللاحقة بشأن حقوق الإنسان استخدمت صيغة أكثر تقييداً. فمن شأن ذلك بالتالي أن يتجاوز الإطار القانوني المعمول به حالياً.</p>

<p><b>المادة 11.2_1_الاتحاد الروسي انكليزي:</b> التعديل المقترح على المادة 11.2:</p> <p>" (2) يحق للسائحين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية والقانونية والصحية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقاً للاتفاقيات الدولية للمعاهدة الدولية السارية".</p>	<p>(2) يحق للسائحين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية والقانونية والصحية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقاً للاتفاقيات الدولية السارية.</p>
<p><b>المادة 11.2_2_ألمانيا انكليزي:</b> لم تتضح للحكومة الألمانية ما هي الموجبات المترتبة على الدولة المتعاقدة من جراء المادة 11(2)، وتحديدًا من ناحية "الحصول على الخدمات الصحية". ينبغي التوضيح بأن الحصول على الخدمات الصحية (التي تُمنح بالطبع في ألمانيا) في حال الحاجة إليها لا ينطوي على تغطية تكاليف الرعاية الصحية من قبل البلد المضيف.</p>	
<p><b>المادة 11.3_1_فرنسا فرنسي:</b> التعديل المقترح على المادة 11.3(بالخط العريض):</p> <p>(1) يحق للسائحين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية بحماية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم/التي يقدمونها، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونياً.</p> <p><u>التسوية:</u></p> <p>كان لا بد من التحقق من هذا البند بالنسبة إلى الاجتهادات القضائية المحددة مؤخرًا. ولقد سبق أن طلبنا في الاجتماع السابق إعادة النظر في بعض جوانب هذا البند (استبدال مصطلح "السرية" بكلمة "حماية"). لذلك، نُعيد فنقترح تغيير هذه المادة.</p> <p>تذكر دائرة الشؤون القانونية لدينا بأن المادة 8 ("حماية البيانات الشخصية")، وتحديدًا الفقرتان 1 و2، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تنص على أن للجميع الحق في حماية بياناتهم الشخصية. ينبغي معالجة هذه البيانات بطريقة منصفة لأغراض محددة وبناءً على موافقة الشخص المعني أو بموجب قاعدة شرعية أخرى يحددها القانون. ومن</p>	<p>(3) يحق للسائحين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونياً.</p>

<p>حقّ الجميع الاطلاع على البيانات التي تمّ جمعها بشأنهم، كما من حقّهم طلب تصحيحها (...)</p> <p>ثمة بالطبع نصوص أخرى تنظّم هذه الحماية، ومنها <i>Loi informatique et libertés</i> (القانون الفرنسي بشأن حماية البيانات)، إلخ.</p>	
<p><b>المادة 11.4_1 فرنسا_ فرنسي:</b></p> <p><u>التعديل المقترح على المادة 11.4 (بالخط العريض):</u></p> <p>(4) ينبغي أن تتماشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية - مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية - بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجياً على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق قطاع السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.</p>	<p>(4) ينبغي أن تتماشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية - مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية - بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجياً على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق قطاع السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.</p>
<p><b>المادة 11.5_1 ألمانيا انكليزي:</b></p> <p><u>التعديل المقترح على المادة 11(5):</u></p> <p>ينبغي أن يسمح للسياح بالحصول على مخصصات مالية من العملات المتداولة القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.</p> <p><u>التسوية:</u></p> <p>يجب أن يكون الأمر محصوراً بالعملات الشائعة التداول.</p>	<p>(5) ينبغي أن يسمح للسياح بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.</p>

<p><b>المادة 12.1_1 سويسرا انكليزي:</b> التعديل المقترح على المادة 12: حقوق العاملين وأصحاب العمل في صناعات السياحة</p> <p>(1) ينبغي ضمان المبادئ و الحقوق الأساسية المعمول بها للعاملين— وأصحاب العمل في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة بشكل خاص، وذلك نظرا للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعاتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.</p>	<p><b>المادة 12</b> <b>حقوق العاملين وأصحاب العمل في صناعات السياحة</b></p> <p>(1) ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للعاملين وأصحاب العمل في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة بشكل خاص، وذلك نظرا للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعاتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.</p>
<p><b>المادة 12.1_2 ألمانيا انكليزي:</b> تقتضي المادة 12 مراعاة "الحقوق الأساسية للعاملين وأصحاب العمل"، غير أنها لا تحدد ما هي هذه الحقوق. لذا، ترى الحكومة الألمانية أنه من الأجدر أن يُشار هنا إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، منها مثلاً الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.</p>	
<p><b>المادة 12.2_1 الاتحاد الروسي انكليزي:</b> تنصّ الفقرة 2 من المادة 12 في مشروع الاتفاقية على ضمان الحماية الاجتماعية للعاملين وأصحاب العمل في قطاع السياحة، وهي مسألة لا تنظمها الاتفاقية.</p>	<p>(2) ينبغي للعاملين وأصحاب العمل في صناعات السياحة والأنشطة ذات الصلة أن يكونوا قادرين على الحصول على تدريب أولي وتدريب مستمر مناسبين، وينبغي أن يحصلوا على حماية اجتماعية كافية. كما ينبغي الحد من انعدام الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان، وينبغي إعطاء مكانة خاصة للعمال الموسمييين في القطاع تسمح بتوجيه عناية خاصة لضمان وضعهم الاجتماعي.</p>
	<p>(3) ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانيات والمهارات الضرورية، بالقيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، لا سيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول الى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.</p>
	<p>(4) تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، في دعم تنمية قطاع السياحة في العالم، لذا من الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار</p>

	القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المعنية.
	(5) ينبغي للشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحياناً، وذلك تحقيقاً للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي؛ وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة. وعليها، مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في اقتصاد البلاد التي تعمل بها عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.
	(6) إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين مشاريع الدول المصدرة والمستقبلية تسهمان في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعاً عادلاً.
<b>اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة</b>	
	<b>المادة 13</b> <b>الولاية</b>
	(1) إن اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ومن دون المساس بالوظائف التي تؤديها في ما يتعلق بالمدونة العالمية لأداب السياحة، تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذ أي مهام أخرى يعهد بها إليها مؤتمر الدول الأطراف.
	(2) تحدّد اللجنة طرائق رفع ومراجعة تقارير الدول الأطراف.
المادة 13.3_1 اليونان_ انكليزي: الصياغة مقبولة.	(3) تعتمد اللجنة كلّ سنتين تقريراً عن تنفيذ وتفسير الاتفاقية يرفعه الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية إلى الجمعية العامة للمنظمة وإلى مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
المادة 13.4_1+البروتوكول الاختياري_15_ألمانيا_ انكليزي:	

(4) يجوز للجنة أيضاً، حيثما أمكن، أن تقوم مقام آلية توفيق بين الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية السياحية وفقاً للبروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة.

المادة 13(4) بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري:

تتخذ الحكومة الألمانية موقفاً ناقداً حيال تخصيص بروتوكول إضافي اختياري لآلية تسوية المنازعات.

صحيح أن الصك الخاص بآلية تسوية المنازعات هو صك مرحب به من حيث المبدأ، وخصوصاً من منطلق أنه يمنح لفرادى الأعضاء إمكانية استيضاح الاختلافات في الرأي بشأن تفسير وتطبيق الاتفاقية بالطريقة الأسرع والأكثر كفاءة، لكن بالنظر إلى العدد الصغير للحالات التي تتولاها آلية تسوية المنازعات القائمة، نرى أنه من الأفضل تقييم الآلية القائمة لتسوية المنازعات بموجب المادة 10(3) من المدونة، وإعادة النظر فيها على هذا الأساس. وعلى وجه الخصوص، كان من الضروري توضيح الأسباب المحددة التي تقسّر عدم لجوء الأعضاء قطّ لغاية الآن، باستثناء حالات محدودة، إلى استخدام آلية تسوية المنازعات. فمن دون هذه المعلومات، لا تبدو مراجعة هذا الإجراء – التي يجب أن ترمي دائماً إلى جعله أكثر فعالية – واعدة، كما أنه من المحتمل ألا يلجأ الأعضاء في المستقبل – كما حصل في الماضي – إلى استخدام آلية تسوية المنازعات إلا في حالات معزولة.

ونظراً إلى أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري ليس إلزامياً للأعضاء، ويمكن أن يتم بمعزل عن الانضمام إلى الاتفاقية، ترى الحكومة الألمانية أن من شأن ذلك أن يقلل من قيمة صك آلية تسوية المنازعات على نحو غير منطقي، بالمقارنة مع الترتيبات الحالية في المادة 10(3) من مدونة الآداب.

ينبغي أن تشكل آلية تسوية المنازعات – كما هي الحال بموجب المدونة – جزءاً لا يتجزأ من الهيكلية التنظيمية التي تتبع لها.

لكن، بالنظر إلى الملاحظة المشار إليها أعلاه، من الضروري أيضاً أن نتساءل عما إذا كان انعدام الدقة في الأحكام الواردة في المواد 4 إلى 12 من مشروع الاتفاقية على وجه الخصوص يسمح فعلاً بأيّ تسوية فعالة للمنازعات.

في الكثير من الحالات، يصعب تحديد الإجراء الواجب اتّخاذه من قبل الدولة العضو عملاً بالمادة 3(1) من مشروع الاتفاقية من أجل الإيفاء بالمقتضيات الناجمة عن المواد 4 إلى 12. وينعكس هذه الافتقار إلى اليقين القانوني على أيّ إجراء لتسوية المنازعات، إذ سوف يتعدّر على أطراف النزاع تحديد مسألة النزاع بما يكفي من الوضوح. وإذا لم يتمّ تحديد موضوع النزاع تحديداً واضحاً، فسيؤثّر ذلك على فعالية آلية تسوية المنازعات، ومن ثمّ على القرار التي ستتخذها اللجنة المعنية بالآداب. من غير الواضح أيضاً من هم أصحاب المصلحة المخولون باللجوء إلى آلية تسوية المنازعات، وما إذا كان يمكن أن يشمل ذلك المواطنين بصفتهم الخاصّة.

<p><b>المادة 14.1 1 اليونان انكليزي:</b>  ما زال هذا البند غير واضح لأنه لا يعالج بشكل كامل مسألة وجود قضايا معينة تتعلق باللجنة ولا يمكن تنظيمها من خلال الاتفاقية التي لن تلتزم بها كافة الدول الأعضاء في المنظمة - ذلك أن اللجنة هي جهاز تابع لمنظمة السياحة العالمية وليس للاتفاقية.</p>	<p><b>المادة 14</b>  <b>التركيبة</b>  (1) تُحدّد الجمعية العامة للمنظمة، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، تركيبة اللجنة وطرائق تسمية وتعيين أعضائها بما يضمن استقلاليتهم وحيادهم.</p>
<p><b>المادة 14.2 1 النمسا انكليزي:</b>  صياغة جديدة مقترحة (بالخط العريض):  (2) "تنتخب الجمعية العامة للمنظمة، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، أعضاء اللجنة مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوازن بين الجنسين وبين الأعمار والتمثيل الإقليمي والقطاعي المنصف".</p>	<p>(2) تنتخب الجمعية العامة للمنظمة، بالتعاون مع مؤتمر الدول الأطراف، أعضاء اللجنة مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوازن بين الجنسين والتمثيل الإقليمي والقطاعي المنصف.</p>
	<p><b>المادة 15</b>  <b>عمل اللجنة</b>  (1) يضع أمين عام المنظمة بتصريف اللجنة فريق العمل المطلوب والموارد المالية اللازمة لأداء وظائفها. وتُدرج النفقات اللازمة لضمان سير عمل اللجنة ضمن ميزانية المنظمة بموافقة الجمعية العامة.</p>
<p><b>المادة 15.2 1 اليونان انكليزي:</b>  يمكن الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في المادة 15 تتعلق باختصاصات اللجنة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية.</p>	<p>(2) تعتمد اللجنة نظامها الداخلي الخاص. ويُحال نصّ النظام إلى مؤتمر الدول الأطراف والجمعية العامة للمنظمة للنظر والاطلاع.</p>
<p><b>مؤتمر الدول الأطراف</b></p>	
	<p><b>المادة 16</b>  <b>التركيبة والمسؤوليات</b>  (1) يشكّل مؤتمر الدول الأطراف الهيئة العامّة لهذه الاتفاقية ويتألف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف.</p>
	<p>(2) يلتئم مؤتمر الدول الأطراف في دوراتٍ عادية كل سنتين بالتزامن مع انعقاد الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ويجوز أن يلتئم المؤتمر في دوراتٍ استثنائية إذا ما قرّر ذلك</p>

	أو إذا ما تلقى أمين عام منظمة السياحة العالمية طلبًا بهذا الخصوص من ثلث الدول الأطراف على الأقل.
	(3) يُشترط لتحقيق النصاب في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف حضور غالبية الدول الأعضاء.
	(4) يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي الخاص والتعديلات ذات الصلة.
	(5) يؤدي مؤتمر الدول الأطراف، من جملة أمور، الوظائف التالية:  (أ) النظر في واعتماد التعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة حيثما انطبق ذلك؛ (ب) اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛ واتخاذ أي تدابير أخرى قد يعتبرها ضرورية لدعم أهداف هذه الاتفاقية. (ج) إقرار المبادئ التوجيهية العملية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية، التي تُعدّها اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة بناءً على طلبه.



	(6) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يدعو مراقبين لحضور اجتماعاته. يكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعًا للنظام الداخلي للدول الأطراف.
<b>المادة 16.7_1 النمسا انكليزي:</b> نعترض بشدة على المادة 16(7) التي تنص على إمكانية إلزام الدول الأطراف بالدفع لتغطية نفقات التنفيذ التي لا تؤمنها منظمة السياحة العالمية. ينبغي ضمان تنفيذ الاتفاقية من ضمن الميزانية العادية لمنظمة السياحة العالمية حصرًا. لذا، نقترح إلغاء المادة 16(7).	(7) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن ينشئ صندوقًا، إذا لزم الأمر، لتغطية أيّ نفقات متصلة بتطبيق الاتفاقية ولا تؤمنها منظمة السياحة العالمية، مع تحديد المساهمة التي يتعين أن تقدمها كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
	<b>المادة 17 الأمانة</b> تؤمن أمانة منظمة السياحة العالمية الدعم الإداري لمؤتمر الدول الأطراف حسب المقتضى.
<b>أحكام ختامية</b>	
	<b>المادة 18 التوقيع</b> تُفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل كل الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية وكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، وبعد ذلك في مقر المنظمة في مدريد حتى [التاريخ].
	<b>المادة 19</b> <b>التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام</b> (1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إليها من قبل الدول. أمّا وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام فتودع لدى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية.

<p><b>المادة 19.2_1 فرنسا_ فرنسي:</b></p> <p>ملاحظة من الدائرة القانونية لدينا:  في الواقع، تتضمن الاتفاقية التزامات وليس موجبات. لكن هذا الحظر يبدو غير متسق بالنظر إلى نطاق هذه الاتفاقية. وماذا عن مقامها تحديداً بالنسبة إلى قانون الاتحاد الأوروبي؟ من الواضح أنه في حال وجود أي تعارض، ستعود الأرجحية إلى قانون الاتحاد الأوروبي بالنسبة إلى الدول الأعضاء. إذا لم يُحدد ذلك في الاتفاق، فسيشكّل بالإجمال موضوع تحفظ من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد تحديداً. وبالتالي، فإن الحظر الذي تنصّ عليه المادة 19(2) قد يطرح إشكالية في هذا الصدد.</p>	<p>(2) لا يُقبل بأي تحفظات على أي مادة من مواد هذه الاتفاقية.</p>
<p><b>المادة 19.2_2 اندونيسيا_ انكليزي:</b>  التعديل المقترح على المادة 19.2:  <b>(2) لا يُقبل بأي تحفظات على أي مادة من مواد هذه الاتفاقية.</b></p> <p>التسوية:  التحفظ مكفول بموجب اتفاقية فيينا 1969. فالتحفظ يسمح لأكثر عدد ممكن من الدول بالمشاركة في المعاهدات، كونه يمكن الدول من قبول موجبات المعاهدة مع مراعاة أنظمتها الوطنية في الوقت عينه.</p>	
<p><b>المادة 19.2_3 النمسا-انكليزي:</b>  تنصّ المادة 19(2) على عدم جواز التحفظ على أي من أحكام الاتفاقية. غير أنّ حظر التحفظات بشكل عام لا يعكس الممارسات المتعارف عليها دولياً في المعاهدات.</p>	

<p><b>المادة 20.1_1 فرنسا_ فرنسي:</b> إضافة مقترحة لمادة جديدة (المادة 20):</p> <p><b>المقام بالنسبة إلى قانون الاتحاد الأوروبي</b> على الأطراف في هذه الاتفاقية الذين هم أعضاء في الاتحاد الأوروبي أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة قانون الاتحاد الأوروبي حيثما توجد قواعد خاصة بالاتحاد الأوروبي تنظم المجالات المحددة التي تنطبق على الحالة المطروحة، وذلك دون الإخلال بغرض وموضوع هذه الاتفاقية ودون المساس بتطبيقها الكامل فيما يتعلق بأطراف الاتفاقية الذين ليسوا من أعضاء الاتحاد الأوروبي.</p> <p><b>التسوية:</b> اقترح إضافة بند يشير إلى الفصل/عدم الارتباط.</p>	
<p><b>المادة 20.1_2 ألمانيا انكليزي:</b> يُعتبر الحد الأدنى المطلوب من أجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (أي 10 وثائق تصديق) متدنياً جداً. نقترح رفع هذا العدد بقدر ملحوظ (ليبلغ مثلاً 39، أي ما يساوي رُبع عدد الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية). التعديل المقترح على المادة 20(1): تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العاشرة التاسعة والثلاثين للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.</p> <p><b>التسوية:</b> تعتبر الحكومة الألمانية أنّ الحد الأدنى لـ10 دول هو عددٌ منخفض جداً. فهذا يعني أنّه يجب أن يصادق على الاتفاقية أقلّ من 10% من الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية. ولا ينبغي أن يكون بدء نفاذ الاتفاقية غايةً بحدّ ذاته، إنّما يجب أن يعبر كذلك عن موافقة عدد كبير من الدول الأعضاء (أنظر أيضاً: دليل الأمم المتحدة للأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، الصفحة 58: "يُحدّد عدد كبير من صوك الموافقة على الالتزام لكفالة القبول الواسع للمعاهدة قبل بدء نفاذها.") لهذا السبب، ترى الحكومة الألمانية أنّ الحد الأدنى يجب أن يُحدّد برُبع الدول الأعضاء.</p>	<p><b>المادة 20</b> <b>بدء النفاذ</b></p> <p>(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.</p>

<p><b>المادة 20.1_3 كرواتيا_انكليزي:</b>  نويّد التعليقات التي تقدّمت بها ألمانيا بشأن العدد المطلوب لاعتماد الاتفاقية. فالعدد المُشار إليه - 10 - هو عدد منخفض للغاية، ويجب ألا يقلّ عن ثلث الدول الأعضاء في منظّمة السياحة العالمية</p>	
<p><b>المادة 20.1_4 سويسرا_انكليزي:</b>  التعديل المقترح على المادة 20.1:  <b>بدء النفاذ (Entry into force):</b>  (1) تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.</p>	
	<p>(1) بالنسبة إلى كل دولة طرف تخوض عملية التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بعد إيداع الوثيقة العاشرة للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تصبح الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الدولة الطرف لوثائقها.</p>
	<p><b>المادة 21</b>  <b>تعديل الاتفاقية</b>  (1) يحقّ لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية.</p>

<p>(2) يُرسل نص أي تعديلٍ مقترحٍ من قبل أمين عام المنظمة إلى جميع الدول الأطراف قبل تسعين يومًا على الأقل من تاريخ افتتاح دورة مؤتمر الدول الأطراف.</p>	
<p>(3) تُعتمد التعديلات بأصوات غالبية الثلثين من الأطراف الحاضرين والمقترعين، وتُحال من قبل أمين عام المنظمة إلى الدول الأطراف للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.</p>	
<p>(4) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بالتعديلات لدى أمين عام منظمة السياحة العالمية.</p>	
<p>(5) تدخل التعديلات المعتمدة وفقًا للفقرة 3 حيّز التنفيذ، بالنسبة إلى تلك الدول الأطراف التي قامت بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى تلك التعديلات، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام أمين عام المنظمة وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بخمسة دول أطراف على الأقل. بعد ذلك، تدخل التعديلات حيّز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة طرف أخرى في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف وثائقها.</p>	
<p>(6) بعد دخول تعديلات الاتفاقية حيّز التنفيذ، تصبح أي دولة طرف جديدة طرفًا في الاتفاقية كما عدّلت.</p>	
<p>المادة 22 النقض</p> <p>(1) تبقى هذه الاتفاقية سارية لأجل غير مُحدّد، غير أنّ لأي دولة طرف الحق في نقضها في أي وقتٍ من الأوقات بموجب إشعارٍ خطي. تودع وثيقة النقص لدى أمين عام منظمة السياحة العالمية. وبعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة النقص، يبطل سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف الطالبة للنقض، ولكنها تبقى نافذة بالنسبة إلى الدول الأطراف الأخرى.</p>	<p>المادة 1.22_1_فرنسا_فرنسي:</p> <p>1) La présente Convention reste en vigueur pour une durée illimitée, <del>mais n'importe quel</del> <b>tout</b> État partie peut la dénoncer à tout moment par notification écrite. L'instrument de dénonciation est déposé auprès du Secrétaire général de l'OMT. À l'expiration d'un délai d'un an à compter de la date du dépôt de l'instrument de dénonciation, la Convention n'est plus en vigueur pour l'État partie auteur de la dénonciation mais reste en vigueur pour les autres États parties.</p>

(ملاحظة من المترجم: إن هذا التعديل المقترح يطلُّ النسخة الفرنسية من النصّ فقط).	
	<p>(2) لا يؤثر النقص على الالتزامات المالية المتبقية المحتملة للدولة الطرف الطالبة للنقض، كما أنّ أي طلب قد قُدّم للحصول على معلومات أو مساعدة، أو أي إجراء قد أُطلق للتسوية السلمية للمنازعات يبقى ساريًا بالنسبة إلى الدولة الطالبة للنقض.</p>
<p><b>المادة 23_1 النمسا انكليزي:</b> يمكن فهم الطريقة المقترحة لتسوية المنازعات (المادة 23 بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري) باعتبارها تستثني إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية. بالتالي، يبدو هذا البند ناقصًا وهو لا ينصّ على إجراء يتوافق مع النظام العام النمساوي.</p>	<p><b>المادة 23</b> <b>تسوية المنازعات</b></p> <p>إنّ أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأطراف على خلفية تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يُعالج عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو في حال فشلت هذه الأخيرة، فعن طريق أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية التي تقرّها الدول الأطراف المعنية، بما في ذلك آلية التوفيق الملحوظة في البروتوكول الاختياري.</p>
<p><b>المادة 23_2 اليونان انكليزي:</b> الصياغة مقبولة.</p>	
<p><b>المادة 24_1 الصين انكليزي:</b> التعديل المقترح على المادة 24: <b>النصوص الأصلية</b> تعتبر النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والصينية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في حجيتها القانونية.</p> <p>التسوية: تقترح إضافة اللغة الصينية في المادة 24، ذلك أنّ الأمم المتحدة قد أدرجت اللغة الصينية ضمن قائمة لغاتها الرسمية، كما أنّ عدد الناطقين باللغة الصينية ضخم، لذا ينبغي أن تكون النسخة الصينية مُساوية للنسخ الأخرى في حجيتها القانونية.</p>	<p><b>المادة 24</b> <b>النصوص الأصلية</b> تعتبر النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في حجيتها القانونية.</p>
	<p><b>المادة 25</b> <b>الإيداع</b></p>

	(1) يكون أمين عام منظمة السياحة العالمية الجهة الودیعة لهذه الاتفاقية.
	(2) یقَدِّم أمين عام المنظمة نُسخًا مصدقة طبق الأصل إلى كل دولة من الدول الأطراف الموقعة.
	(3) یعلم أمين عام المنظمة الدول الأطراف بكل ما یصل بالاتفاقية من توافيع، وإيداع لوثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام، وتعديلاتٍ ونقض.
المادة 26_1_ جمهورية إيران الإسلامية_ انكليزي:	المادة 26 التسجيل
<p>التعديل المقترح على المادة 26.1 (بالخط العريض):  انسجامًا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجَل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل أمين علم أمانة منظمة السياحة العالمية.</p> <p>التسويغ:  في السطر الأول من المادة 26 (التسجيل)، ذُكرَ أنه "انسجامًا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجَل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل أمين عام منظمة السياحة العالمية".  غير أنّ المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تنصّ على أنّ "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".  لذلك، ومن أجل الامتثال بشكلٍ كاملٍ للمادة 102، يوصى باستبدال عبارة "الأمين العام" في المادة 26 بكلمة "الأمانة".</p>	<p>انسجامًا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تُسجَل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل أمين عام منظمة السياحة العالمية.</p> <p>إثباتًا لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على الاتفاقية. حُررت في الزمان والمكان</p>
	البروتوكول الاختياري
	نحن الأطراف المتعاقدة السامية،

<p>وقد أيرمنا الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة (المُشار إليها في ما يلي بـ"الاتفاقية") كأطارٍ مرجعي أساسي لتنمية السياحة المسؤولة والمستدامة والمتاحة للجميع،</p>	
<p>وإذ ندرك أنّ المنازعات في قطاع السياحة يمكن أن تعطلّ أحياناً بشكلٍ جديّ الآثار الإيجابية للقطاع على مستوى التنمية الاجتماعية-الثقافية والاقتصادية المتناغمة والدفع بالسلام والازدهار،</p>	
<p>وإذ نسعى إلى دعم الاتفاقية بصكّ قانوني منفصل ومستقلّ يوفّر آليةً لفضّ المنازعات، قادرة على توجيه ودعم تطبيق المبادئ الأخلاقية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين،</p>	
<p>وإذ نشجّع جميع الأطراف على السعي إلى معالجة كل المنازعات بطريقة سلمية قبل اللجوء إلى التقاضي،</p>	
<p>اتفقنا على ما يلي:</p> <p>1. تقوم اللجنة العالمية المعنية بآداب السياحة (المُشار إليها في ما يلي بـ"اللجنة") مقام آلية توفيق مستقلة وطوعية في أي منازعة قد تنشأ بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول أو أصحاب المصلحة في التنمية السياحية ضمن الحدود الملحوظة في الفقرة 2 أدناه، في ما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.</p> <p>البروتوكول الاختياري 1_1 فرنسا_فرنسي:</p> <p>من المستصوب إدراج كلمة "مواد" ("articles") هنا. التعديل المقترح على المادة 1 من البروتوكول الاختياري: 1. Le Comité mondial d'éthique du tourisme (ci-après « le Comité ») tient lieu de mécanisme indépendant et volontaire de conciliation en cas de différend portant sur l'interprétation ou l'application de la Convention et pouvant survenir entre des États parties au présent Protocole, ou des parties prenantes du développement du tourisme dans la limite des dispositions conditions prévues au paragraphe 2 ci-dessous.</p> <p>(ملاحظة من المترجم: إنّ هذا التعديل المقترح يطلّ النسخة الفرنسية من النصّ فقط).</p>	
<p>2. يمكن أن تُحال إلى اللجنة أيّ منازعة تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذا البروتوكول، أو بين دولة طرف وواحدٍ أو أكثر من أصحاب المصلحة.</p> <p>البروتوكول الاختياري 1_2 اليونان_انكليزي:</p> <p>بالنظر إلى أنّ "أصحاب المصلحة في التنمية السياحية" يشملون وفقاً للمادة 1 (هـ) من الاتفاقية الإطارية: (أولاً) الحكومات الوطنية؛ و(ثانياً) الحكومات المحلية التي تملك اختصاصاً محدداً في شؤون السياحة، يجوز أن تُحال إلى اللجنة المنازعات الناشئة بين دولة</p>	



<p>طرف في البروتوكول الاختياري وحكومة وطنية أو محلية (بوصفها "أصحاب مصلحة في التنمية السياحية") لدولة صادقت على الاتفاقية الإطارية، لكن ليس على البروتوكول الاختياري. من خلال هذه القناة غير المباشرة، تحظى الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بإمكانية اللجوء إلى آلية التوفيق الملحوظة في البروتوكول الاختياري، على الرغم من عدم مصادقتها على البروتوكول الاختياري. بالطبع، وفقاً للمادة 3 من البروتوكول الاختياري، يتعين على الأطراف الموافقة على إحالة النزاع إلى اللجنة. إنَّما تحتاج أحكام هذه المادة إلى المزيد من التوضيح من ناحية نطاق آلية التوفيق.</p>	
	<p>3. في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على رفع المنازعة أمام اللجنة، يتعين عليهم تقديم إشاراتٍ خطية مرفقة بكل الوثائق والأدلة الأخرى الضرورية، إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بتشكيل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء تكون مسؤولة عن النظر في المنازعة ووضع توصياتٍ مناسبة تشكل أساساً للتسوية.</p>
	<p>4. من أجل اعتماد توصياتٍ ذات صلة، يجوز للجنة الفرعية أن تطلب من الأطراف توفير معلومات إضافية، كما يجوز لها أن تستمع إليهم نزولاً عند طلبهم إذا ما رأت في الأمر فائدة. يتحمل أطراف المنازعة النفقات اللازمة المترتبة على إجراءات التوفيق. يُشار إلى أنَّ تعذُّر ممثل أحد الأطراف أمام اللجنة، على الرغم من حصوله على فرصةٍ معقولة للمثول، لا يمنع اللجنة الفرعية من اعتماد توصياتها.</p>
	<p>5. تعلن اللجنة توصيات اللجنة الفرعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المنازعة إليها ما لا يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويبلغ أطراف المنازعة رئيس اللجنة بأي تسوية يتم التوصل إليها على أساس التوصيات وبأي إجراءٍ يتخذ لتنفيذ هذه التسوية.</p>
	<p>6. في حال فشل الأطراف في الاتفاق على شروط التسوية النهائية في غضون شهرين من تاريخ إعلان اللجنة عن التوصيات، يجوز للأطراف بشكلٍ مستقلٍ أو مشتركٍ إحالة المنازعة إلى جلسةٍ</p>

	عامّة للجنة.
	7. تعتمد الجلسة العامّة للجنة قرارًا يتم إبلاغه إلى أطراف المنازعة، ونشره للعامّة إذا ما قيل الأطراف بذلك. وإذا وافق أطراف المنازعة على القرار المعتمد، يكون عليهم المباشرة بتطبيقه في أسرع وقتٍ ممكن، وتوفير معلوماتٍ في الوقت المناسب إلى رئيس اللجنة حول الإجراءات المتخذة لتطبيق القرار الأنف الذكر.
البروتوكول الاختياري 8_1 اليونان-انكليزي:	8. يجوز للدولة الطرف، عند التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى الاتفاقية، أو في أي تاريخ لاحق، أن تعلن في ما يتعلق بأي دولة طرف أخرى تقوم بالالتزام نفسه، أنها تقبل بالزامية القرار الصادر عن اللجنة في أي منازعةٍ يغطيها هذا البروتوكول ولم يتمّ التوصل فيها لتسويةٍ وفقًا للفقرة الرابعة.
تحتاج هذه المادة إلى المزيد من التوضيح. فالصياغة المقترحة تعطي للدول الأطراف الفرصة، ما دامت ترغب، في اعتبار القرارات الصادرة عن اللجنة مُلزمة، وذلك في ما يتعلّق بكافة المنازعات التي تقع ضمن نطاق البروتوكول الاختياري. وبالتالي، يمكن أن يشير ذلك أيضًا إلى المنازعات التي تشمل فيها الأطراف المتعاقدة أصحاب مصلحة آخرين معنيين بالتنمية السياحية، مثل الشركات السياحية، وفقًا للمادة 1(هـ) من الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة. والتعليق الذي تقدّمت به الأمانة لا يعالج هذه المسألة معالجة كافية.	9. يجوز للمؤسسات والشركات السياحية، وكذلك الرباطات ذات الصلة، أن تضيف إلى وثائقها التعاقدية بنداً يعطي صفة الإلزام للقرارات الصادرة عن اللجنة في علاقاتهم مع الأطراف المتعاقدة.
	10. باستثناء الحالات التي تُقدّم فيها عناصر جديدة إليها، لا تنظر اللجنة في مسائل سبقت معالجتها (مبدأ عدم المحاكمة مرتين بالتهمة نفسها)، وهي تعلم أطراف المتنازعة بهذا الأمر.
البروتوكول الاختياري 11_1 فرنسا_فرنسي:	11. يُفتح هذا البروتوكول أمام الدول الأطراف في الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. تسري قواعد التعديل أو النقض الخاصة بالاتفاقية على هذا البروتوكول مع التعديل المقترح على المادة 11 من البروتوكول الاختياري:

<p>11. يُفْتَح هذا البروتوكول أمام الدول الأطراف في الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. تسري قواعد التعديل أو النقص الخاصة بالاتفاقية على هذا البروتوكول مع إجراء التغييرات والتعديلات اللازمة. لا تنطبق الأحكام الواردة ضمن المادة 19.2 من الاتفاقية على هذا البروتوكول. من جهة أخرى، تنطبق مفاعيل المادة 20 من الاتفاقية عليها في سياق هذا البروتوكول. يشكّل البروتوكول ملحقًا للاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي صدقت أو قبلت أو أقرت أو انضمت إليها.</p>	<p>إجراء التغييرات والتعديلات اللازمة. لا تنطبق الأحكام الواردة ضمن المادة 19.2 من الاتفاقية على هذا البروتوكول. يشكّل البروتوكول ملحقًا للاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي صدقت أو قبلت أو أقرت أو انضمت إليها.</p>
	<p>12. يشكّل نقض الاتفاقية نقضًا فوريًا لهذا البروتوكول. يصبح النقص ساري المفعول بعد سنة من استلام وثيقة النقص. ولكن، تبقى الدول الأطراف التي تنقض البروتوكول ملزمة بأحكامه في ما يتعلق بأي نزاع يمكن أن يكون قد أحيل إلى اللجنة قبل نهاية فترة السنة المذكورة أعلاه.</p>
	<p>13. يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.</p> <p>14. بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدّق أو تقبل أو تقرّ أو تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يدخل البروتوكول حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع الدولة الطرف المعنية وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاصة بها.</p>
	<p>إثباتًا لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا البروتوكول.</p> <p>حُرر في الزمان والمكان</p>

<b>التعليقات العامة من قبل الدول على مشروع الاتفاقية بشأن آداب السياحة:</b>	
<b>النمسا_ انكليزي</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يحتوي مشروع الاتفاقية، بصيغته الحالية، على عددٍ من العوائق التي ستمنع النمسا من إقرار أو اعتماد الاتفاقية خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة.</li> <li>▪ لقد نُبِتَ أنّ المدونة العالمية لآداب السياحة، باعتبارها آلية تنفيذ طوعية، تشكل صكاً مفيداً أفضى إلى عددٍ من التطورات الإيجابية ضمن القطاع السياحي. بالتالي، لا يبدو واضحاً إلى أي مدى سوف تثمر الاتفاقية المقترحة عن فوائد فعلية بالمقارنة مع المدونة العالمية لآداب السياحة. بما أنّ المعاهدات الدولية تكون ملزمة للدول فقط بالإجمال، تصعب روية كيف يمكن أن يُستمدّ التنفيذ الملموس من الطابع العام جداً لأحكام الاتفاقية، وتحديدًا في ما يتعلق بالأحكام الكثيرة الموجهة إلى أصحاب المصلحة غير الدول (مثلاً: المادة 9(1)، (2)، (3)، و(6)).</li> <li>▪ نظرًا إلى النطاق الواسع الذي يتّصف به مشروع الاتفاقية، لا يمكن استبعاد أنّ بعض الأحكام تدخل في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي (مثل الإشارة إلى التأشيرات الواردة في المادة 11(4)).</li> <li>▪ يوصى أيضًا بالإشارة إلى الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بمنظمة العمل الدولية في الديباجة.</li> </ul>
<b>كرواتيا_ انكليزي:</b>	<p style="text-align: center;"><u>الخطوات المقبلة:</u></p> <p style="text-align: center;"><u>ينبغي إقرار الاتفاقية بالتصويت، وليس بالتزكية.</u></p> <p>والمسألة الأخرى هي أنه في الوقت الراهن ونظرًا لعدم معرفة التغييرات المحتملة التي قد تُجرى على النصّ أو الإجراءات، نرى أنّ الموافقة على النصّ هو خيار أفضل من اعتماد الاتفاقية – فهي ما زالت بحاجة إلى التنقيح (وربما أكثر من ذلك). وعلى وجه التحديد، فإنّ الطابع الاختياري للجزء المرتبط بالتحكيم في الاتفاقية يبدو وكأنه يقلل من أهمية الاتفاقية.</p> <p>علاوةً على ذلك، يُعتبر نصّ المدونة في الواقع مناسباً للقطاعين العام والخاصّ على حدّ سواء. لكنّ إدراجه بشكله الحالي في الاتفاقية التي تقع مسؤوليتها على <u>الحكومات</u> – قد يتسبب بتعقيد عملية الاعتماد إلى حدٍ كبير.</p>
<b>ألمانيا_ انكليزي:</b>	<p style="text-align: center;"><u>ملاحظات أولية حول آلية العمل:</u></p>

- إسمحوا لنا بأن نبدأ بالإشارة إلى أنّ مشاركة الدول الأعضاء لا تتمثل للمبادئ التوجيهية لاعتماد مشروع الاتفاقية الإطارية الخاصة بمنظمة السياحة العالمية، التي تمت صياغتها تحديداً لعملية اعتماد هذه الاتفاقية والتي أقرها المجلس التنفيذي وسوف تعتمدها الجمعية العامة. فالقسم 2(أ) من المبادئ التوجيهية الإجرائية ينص على قيام الأمين العام بتوزيع النص المقترح على الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية للتعليق عليها، وذلك قبل 90 يوماً على الأقل من افتتاح الجمعية العامة. لكن، تأخّر توزيع مشروع الاتفاقية إلى 26 حزيران/يونيو، أي 79 يوماً قبل الافتتاح الرسمي للجمعية العامة في 13 أيلول/سبتمبر. لذا، تطالب الحكومة الألمانية، مع امتنانها المسبق، برّد من قبل منظمة السياحة العالمية بشأن هذه المسألة.
- سبق أن أعربت ألمانيا مراراً وتكراراً عن ملاحظاتها الناقدة لما اعتبرته بمثابة آلية مستعجلة لاعتماد الاتفاقية. فاعتماد معاهدة بموجب القانون الدولي هي مسألة هامة يجب أن تسبقها مناقشات مفصلة مع الدول الأعضاء وفيما بينها. لذا، لطالما شددت الحكومة الألمانية على ضرورة وجود آلية منظمة بموجب القانون الدولي تسمح بإجراء مفاوضات بين مجمل الدول الأعضاء. بالتالي، نعتقد أنه لا يمكن تكليف الفريق العامل إلا بوضع مسودة تشكّل نقطة انطلاق للمفاوضات الفعلية. ومن شأن عقد مؤتمر دولي خاص بالمعاهدة أن يوفر إطاراً مناسباً للتفاوض بشأن المعاهدة، كما أنّ ذلك ينسجم مع النهج الدولي المتعارف عليه في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.
- نعتقد أيضاً أنه من الضروري أن تكون آلية صياغة الاتفاقية الخاضعة للقانون الدولي شفافة ومفتوحة قدر الإمكان. برأينا، كان من المستصوب والمفيد إشراك والتشاور مع القطاع السياحي، وتحديداً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني، وذلك في مرحلة مبكرة، من أجل التوصل إلى توافق واسع النطاق على صعيد المجتمع المعني.
- تساور الحكومة الألمانية شكوك كبيرة بشأن الحاجة إلى تحويل المدونة العالمية للأداب إلى معاهدة خاضعة للقانون الدولي. فالمدونة العالمية للأداب تشكّل صكاً تنظيمياً ذاتياً طوعاً، وقد صيغت لتكون كذلك. أمّا الاتفاقية الدولية فتتصّل على معايير ترتبط بالتزامات تُفرض على الدول بموجب القانون الدولي. غير أنّ وضع قواعد ملزمة للتشريع والسياسة هو أمر يختلف اختلافاً جوهرياً عن صياغة المبادئ والخطوط التوجيهية الأخلاقية وقواعد الأداب المشتركة، وليس أقلها من حيث المضمون المحتمل. نعتقد أنه سيكون من الأفضل أولاً تقييم تطبيق وتأثير المدونة العالمية للأداب، لا سيما آلية تسوية المنازعات بموجب المادة 10 من المدونة، ومن ثم إجراء عملية تشاور واسعة النطاق من أجل تنقيح المدونة على أساس خطة عام 2030 والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي اعتمدت بعد اعتماد المدونة.
- تشدد الحكومة الألمانية على أنه لا يجب بأي حال من الأحوال أن يُساء فهم موقفها المشكك بشأن الحاجة إلى اتفاقية بموجب القانون الدولي باعتباره يرتبط بعدم إدراك أو احترام الحاجة إلى المعايير الأخلاقية. فنحن نعتبر أنّ المدونة العالمية للأداب تمثل اتفاقاً بالغ الأهمية. وقد مكّنت منظمة السياحة العالمية من ترسيخ مبادئ أخلاقية مهمة ومرخّب بها في السياحة. ولطالما شجعت الحكومة الألمانية أصحاب المصلحة في قطاع السياحة في ألمانيا على إيلاء أولوية عالية للمدونة والمبادئ الواردة فيها.
- غير أنّ المقتضيات التي يجب توافرها في المعاهدة الدولية هي مقتضيات مختلفة تماماً كما أسلفنا. ونودّ الإشارة إلى أنّ ممثلي المجتمع المدني الذين التزموا بتعزيز المبادئ الأخلاقية في السياحة (مثلاً المنظمات غير الحكومية "Tourism Watch" و" Bread for the World" – الوكالة الدينية الإنمائية؛ والمائدة المستديرة المعنية بحقوق الإنسان في السياحة)، يتخذون أيضاً موقفاً ناقداً حيال خطط منظمة السياحة العالمية بتحويل المدونة إلى اتفاقية بموجب القانون الدولي، وحيال الآلية نفسها.

■ بالإضافة إلى ذلك، توّدت الحكومة الألمانية أن تسأل إلى أيّ مدى جرت مناقشة هذه المسوّدة والتنسيق بشأنها مع الوكالات المتخصّصة الأخرى التابعة للأمم المتّحدة والتي قد تكون معنية بالمضمون، لا سيّما اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

#### التعليقات العامة على مشروع الاتفاقية:

تعتقد ألمانيا أنّ مشروع الاتفاقية لا يوضح ما الذي تلزم به الدولة بتوقيعها وتصديقها على الاتفاقية. بما أن الأحكام الجوهرية الرئيسية في مشروع الاتفاقية، وهي المبادئ الأخلاقية الواردة في المواد 4 إلى 12، قد صيغت في الأساس لغرض مختلف، أي إدراجها في المدونة العالمية للأداب، فهي إبدأ من حيث المبدأ لا تشكّل قواعد يمكن تنفيذها بموجب نظام صادر عن الدولة، بل هي مبادئ توجيهية برنامجية تتعلّق بمجموعة من أصحاب المصلحة المتباينين إلى حد كبير، أي ليس فقط الدول، بل أيضًا وعلى وجه الخصوص قطاع السياحة والسّياح أنفسهم. إنّما يُفترض بالاتفاقية الدولية أن تنصّ على التزامات خاصة بالدول. يتضمّن النصّ محاولة لمعالجة هذه المعضلة من خلال المادة 3 (1) التي تُلزم الدولة - بطريقة عامة جدًا - بتعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة عن طريق سياسات وقوانين تتسجم مع المبادئ الأخلاقية. غير أنّ ذلك لا يخلق أيّ قواعد ملزمة للدول المتعاقدة، وهذه القواعد الملزمة هي التي تصنّع في نهاية المطاف مضمون المعاهدة الخاضعة للقانون الدولي. ولا يزال من غير الواضح أيضًا ما هي المتطلبات التي ستواجهها الدول الأعضاء في سياق إجراءات الإبلاغ الملحوظة في المادة 3 (3).

يُضح ذلك أيضًا من خلال الصياغة المعتمدة في مشروع الاتفاقية، إذ نجد أنّ عبارة "should" ("ينبغي") مُستعملة في صياغة أهداف مجمل المواد 4 إلى 12. إنّما لا تتسجم هذه الصياغة مع اللغة المتعارف عليها في الاتفاقات الدولية، بل تشير إلى قواعد غير ملزمة لا ترقى إلى مستوى المعاهدات الخاضعة للقانون الدولي. في المقابل، وخارج إطار المواد 4 إلى 12، وتحديدًا في المادة 3 ("وسائل التنفيذ")، نجد أنّه قد تمّ استعمال صيغة مختلفة ("shall")؛ وهذه الصيغة، على العكس من فعل ("should") ("ينبغي") تنتمي إلى اللغة الخاصة بالمعاهدات وتشير إلى أنّ المضمون هو مضمون ملزم قانونًا. ولم تتمّ معالجة هذا التناقض.

تعتبر ألمانيا أن النقل المباشر المقترح لمبادئ المدونة العالمية للأداب وإدراجها في اتفاقية ملزمة، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالأداب، والذي لم نوافق عليه أثناء جلسة الاعتماد في المجلس التنفيذي، هو طريقة عمل غير مستصوبة. بدلاً من ذلك، وفي حال تمثّل الهدف في فرض معايير أخلاقية عالمية ملزمة (وهو هدف لم تتمّ مناقشته فعليًا حتى الآن في أجهزة منظمة السياحة العالمية)، فقد كان من الضروري النظر والتباحث في المجالات المحددة التي يمكن فيها الاتفاق على موجبات الدول وكيف يمكن للدول المتعاقدة أن تنفذها.

<p>يُشارُ في الديباجة إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 اللتين اعتمدنا بعد اعتماد المدونة العالمية للآداب؛ إلا أن ألمانيا ترى أنه من غير الواضح كيف تُرجمت هذه المستجدات فعلياً في مشروع الاتفاقية، سيما وأن النصّ الوارد في المدونة العالمية للآداب والعائد إلى العام 1999 قد أخذ دون أيّ تغيير أو تعديل عليه؟</p>	
<p><u>التعليقات والتعديلات المقترحة على المواد الفردية:</u> تعتقد ألمانيا أن النهج المتبع في مشروع الاتفاقية مضللاً برمته ويقضي إجراء تنقيح جذري. فمسألة الإجراءات التي يمكن أو التي يجب أن تتخذها الدولة المتعاقدة لتنفيذ المضمون تبرز في كل بند تقريباً من بنود المواد 4 إلى 12. في التعليقات التالية، تكتفي الحكومة الألمانية بتقديم بعض الملاحظات والتعديلات المقترحة وذلك على سبيل المثال فقط. إنّما نرى أنه من الضروري تخصيص قدر كافٍ من الوقت لمناقشة مسودة النصّ على أساس مشاوراتٍ شاملة في مؤتمر دولي خاصّ بالمعاهدة.</p>	
<p><u>الخطوات المقبلة:</u> في القسم 5(أ)، تنصّ المبادئ التوجيهية الإجرائية المقترحة على اعتماد الاتفاقية بالتوافق خلال انعقاد الجمعية العامة. ونفهم أنّ هذا يعني عدم إجراء أيّ تصويت رسمي بشأن اعتماد الاتفاقية – ما لم تطلب دولة عضو ذلك. إنّما تعتبر الحكومة الألمانية أنه من غير الملائم اتخاذ قرار بعيد المدى مثل اعتماد معاهدة خاضعة للقانون الدولي، بطريقة التزكية. لذلك، نودّ أن نطلب منذ الآن إجراء تصويت رسمي بشأن أيّ اعتماد للاتفاقية. لا تنصّ المبادئ التوجيهية الإجرائية المقترحة على كيفية تقييم الامتناع عن التصويت بشأن قرار اعتماد الاتفاقية. ترى ألمانيا أنه في حالة اتخاذ قرار بعيد المدى مثل اعتماد معاهدة دولية، من الضروري أن يكون الاعتماد قائماً على الأغلبية الفعلية لأعضاء منظمة السياحة العالمية. ونفترض بأنّ منظمة السياحة العالمية تشاطرنا هذا الرأي، وستحتسب بالتالي أغلبية الثلثين، بالاستناد إلى عدد أعضاء منظمة السياحة العالمية كنقطة مرجعية. ونعتقد بأنّ الدول الأعضاء التي تمتنع ينبغي أن تُعتبر أيضاً بأنها قد صوتت. كبديلٍ عن ذلك، ونظراً لأهمية القرار، نطلبُ اعتماد الأغلبية المعززة الملحوظة في المادة 38 (4) بالإضافة إلى المادة 38 (3) من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتطلبُ الحكومة الألمانية ان يُصار بشكلٍ سريع إلى تعميم تعليقات ألمانيا وتعليقات سائر أعضاء منظمة السياحة العالمية، على كافة الدول الأعضاء حرصاً على شفافية آلية العمل.</p>	
<p><u>التعليقات العامة على مشروع الاتفاقية:</u> "يخضعُ تنفيذ جميع المعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الإطارية بشأن آداب السياحة، للتصديق من قبل برلمان جمهورية إيران الإسلامية. ولا تسري أحكام الاتفاقية إلا إذا كانت مطابقة للدستور، والقوانين والأنظمة المحلية، والسياسات الوطنية، والقيم الثقافية والدينية لجمهورية إيران الإسلامية. وإنّ احترام الشعائر الدينية ومواقع العبادة الدينية يعلو فوق كافة الالتزامات المرتبطة بالسياحة، بما فيها تلك التي تنصّ عليها الاتفاقية."</p>	<p><b>جمهورية إيران الإسلامية_ انكليزي:</b></p>

<p>برأيها، يجب عقد المفاوضات بشأن النص النهائي للاتفاقية ضمن إطار مؤتمر حكومي دولي يتم خلاله النظر في إمكانية إجراء تعديلات أساسية هامة على المواد 4-12. لن تعرقل بولندا اعتماد الوثيقة من قبل الجمعية العامة المقبلة. إلا أننا نحتفظ بالحق في طلب عقد مؤتمر حكومي دولي بشأن هذه المسألة، أو في تأييد هذا الطلب إذا تقدّمت به دولة أخرى من الدول الأعضاء أو مجموعة من الدول. في حال تمّ اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة، ستقوم بولندا، في غضون إطار زمني مناسب، بتحليل النص النهائي للاتفاقية بغية تحديد ما إذا كان من مصلحتها اعتماد الاتفاقية.</p>	<p><b>بولندا-انكليزي:</b></p>
<p><u>التعليقات العامة على مشروع الاتفاقية:</u> نلفت انتباهكم إلى أنّ الترجمة غير الصحيحة للمواد تسبب لغطاً في فهم نصّ الاتفاقية.</p>	<p><b>الاتحاد الروسي_انكليزي:</b></p>
<p><u>التعليقات على مشروع البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية:</u> ينصّ مشروع البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية والمتعلق بالتوفيق لتسوية المنازعات، على إحالة النزاع بين الأطراف في الاتفاقية للنظر فيه من قبل اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة التي تكون مقرراتها ملزمة بالنسبة إلى أطراف النزاع. في تشريعات الاتحاد الروسي، لا يوجد أيّ قاعدة بشأن إمكانية إحالة النزاع بين الدول للنظر فيه من قبل هيئة مستقلة.</p>	<p><b>سويسرا_انكليزي:</b></p>
<p>نؤيدّ بالإجمال موقف الحكومة الألمانية، لا سيما بالنسبة إلى آلية العمل.</p>	<p><b>سويسرا_انكليزي:</b></p>
<p><u>التعليقات العامة على مشروع الاتفاقية:</u> تعتبر وزارة السياحة في جمهورية فنزويلا البوليفارية أنّ مشروع الاتفاقية يتضمّن أحكاماً أساسية توجّه عمل الدول الأعضاء في منظّمة السياحة العالمية من أجل صياغة استراتيجيات وبرامج وسياسات ترمي إلى تعزيز السياحة كعامل استراتيجي في التنمية الاجتماعية المنتجة والمستدامة للبلدان، والمساهمة بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتعارف عليها دولياً، لا سيما الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015: "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".</p>	<p><b>فنزويلا_إسباني:</b></p>